الجمهورية اليمنية

الإتحـاد اليمني لكرة القدم



النظـام الأسـاسي

للإتحـاد اليمني لكـرة القـدم

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Yemen
Yemen Football Association

الجمهورية اليمنية
الإتحاد اليمني لكرة القدم

No. :
الـــرقم :

Date:.....
التاريخ :.....

التسمية والتعاريف

يكون لكل من العبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:-

يفـــا	الاتحاد اليمني لكرة القدم
الفيـفا	الاتحاد الدولي لكرة القدم
الاتحاد	اتحاد عضو ويعترف به من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم
رابطه	هيئه تابعه للاتحاد
المحافظات	فرع أو هيئة من محافظات الجمهورية تابعه للاتحاد
أفسي	الاتحاد الأسيوي لكرة القدم
النادي	نادي عضو في الاتحـاد اليمني لكرة القدم
المسؤولين	جميع أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أضافه إلى أعضاء اللجان التابعة للاتحاد / المدربين / الحكام ومساعديهم ،المحاضرين إلى جانب المشغلين المسئولين عن القضايا الفنية والطبية والإدارية في الاتحاد اليمني لكرة القدم أو الفروع أو الأندية
اللاعب	لاعب كرة القدم قد سجل في النادي منتسب للاتحاد اليمني لكرة القدم
المؤتمر	اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد اليمني لكرة القدم
اللجنة التنفيذية	أعضاء اللجنة التنفيذية للاتحاد اليمني لكرة القدم
قانون الكرة	اللعبة التي يديرها اتحاد كرة القدم الدولي والمنظمة حسب قوانين اللعبة
المجلس	مجلس إدارة الاتحاد اليمني لكرة القدم
ايفاب	المجلس الدولي لاتحاد كرة القدم
المحاكم العادية	المحاكم العادية التابعة للجهاز القضائي المحلي التي تنظر في القضايا العادية
محكمة تحكيم	محكمة خاصة تقوم بعمل المحكمة العادية
كاس	محكمة تحكيم خاصة بالرياضة وتقع في مدينة لوزان

ت الإتحاد ٣١٠٩٢٣ مباشر ٣١٠٩٢٠ فاكس محلي ٣١٠٩٢٦ فاكس دولي ٣١٠٩٢١ ١ ٩٦٧+ص . ب ٨٥٤٠- الحصبة -صنعاء ص.ب ٩٠٨ فرع التحرير
Association Tel:310923- 310920 Fax:+967 1 310921 P.O.Box:908Al-Tahreer Branch-P.O,Box:8540 Sana'a-Al-Hasbah Branch
E-mail:www.sg@yemenfootball.org
www.yemenfootball.org

(الباب الأول)
الأحكـــام العـامـة

مادة (1)
الاسم المقرات الرئيسية ، الصفة القانونية

1- يعتبر الاتحاد اليمني لكرة القدم منظمة خاصة متوافق مع التشريع اليمني ومسجل في مدينة صنعاء .وقد تم تشكيله لمدة غير محددة
2- المقر الرئيسي في صنعاء.
3- يعتبر الاتحاد اليمني لكرة القدم عضو في الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
4- علم الاتحاد اليمني لكرة القدم يتكون من الألوان الأحمر والأبيض، والأسود .
5- شعار الاتحاد اليمني لكرة القدم هو (YFA) محدد بالألوان الخاصة بالعلم الوطني.
6- اختصار شعار الاتحاد اليمني لكرة القدم هو (YFA).
7- تعتبر اختصارات علم، رمز، شعار الاتحاد مسجلة قانونياً حسب التشريع الوطني في اليمن .

مادة(2): الأهداف

الأهداف الخاصة بالاتحاد اليمني لكرة القدم هي:

أ- تطوير لعبة كرة القدم باستمرار وتعزيزها وتنظيمها وإجراء الرقابة عليها داخل اليمن على ضوء إيجاد لعبة منصفة والحفاظ على قيمها الوحدوية والتربوية والثقافية والإنسانية ، وعلى وجه الخصوص من خلال الشباب والبرامج التنموية.

ب- تنظيم منافسات لربط كرة القدم بكل أشكالها على المستوى الوطني بالتعريف الدقيق كما هو مطلوب والجهات المسئولة ذات العلاقة للاتحادات المختلفة المشكلة منها .

ج- وضع أنظمة وشروط وضمان تنفيذها.

د- حماية مصالح أعضائها.

هـ- احترام ومنع أي مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد اليمني لكرة القدم إلى جانب قوانين اللعبة وضمان أيضاً احترام هذه القوانين من قبل الأعضاء.

ز -الرقابة والأشراف على جميع مباريات كرة القدم الودية بكل أشكالها والتي تقام على الأراضي اليمنية .

ح- تمكين العلاقات الرياضية والدولية بالتواصل مع اتحاد كرة القدم بكل أشكالها .

ط – أستضافة المنافسات على المستوى الدولي وغيره.

مادة(3): الحياد وعدم التمييز

1- الاتحاد اليمني لكرة القدم ينبغي أن يكون محايداً في القضايا السياسية والدينية .

2- يمنع منعاً باتاً التمييز بأي شكل ضد بلد، شخص معين، أو مجموعة من الناس على أساس أصل عرقي، النوع الاجتماعي، اللغة، الدين ، السياسة ، أو أي سبب أخر ويستحق العقاب إما بتعليق العضوية أو الطرد.

No. :

Date:.....

الـــرقم :

التاريخ :.....

مادة(4): تطوير وتعزيز علاقات ودية:-

1- على الاتحاد اليمني أن يقوم بتطوير علاقات ودية بين أعضائه وأنديته والمسئولين واللاعبين في المجتمع وذلك لأغراض إنسانية.
2- على كل شخص ومنظمة منخرط في لعبة كرة القدم الالتزام باحترام القوانين والأنظمة والمبادئ الخاصة باللعبة وكذا مبادئ الولاء والنزاهة والروح الرياضية.
3- سيقوم الاتحاد اليمني لكرة القدم بالوسائل المؤسسية الضرورية لحل أي نزاع داخلي والذي قد ينشأ بين الأعضاء والأندية والمسئولين واللاعبين.

مادة(5): اللاعبين:

1- يتم إعداد لائحة شئون اللاعبين وانتقالهم من قبل لجنة التنفيذية للإتحاد اليمني لكرة القدم (YFA) وذلك طبقاً لقوانين الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) الخاص باللاعبين .
2- يتم تسجيل اللاعبين طبقاً لقوانين اتحاد كرة القدم اليمني (YFA).

مادة(6): قوانين اللعبة:

ينبغي أن يكون الاتحاد اليمني لكرة القدم وكل عضو من أعضائه في اتحاد كرة القدم منسجماً مع قوانين اللعبة الصادرة من قبل مجلس إدارة الاتحاد الدولي حيث وهو الهيئة الوحيدة المخولة لتغيير قوانين اللعبة.

مادة(7): سلوك الهيئات والمسئولين:

يجب على الهيئات ومسئولي اتحاد كرة القدم اليمني مراعاة اللوائح والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الإتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والإتحاد اليمني لكرة القدم في كل أنشطتهم.

مادة(8): اللغات الرسمية:

1- تكون اللغة/ اللغات الرسمية للاتحاد اليمني لكرة القدم هي العربية والإنجليزية ويتم كتابة الوثائق والنصوص الرسمية بهاتين اللغتين (وفي حالة وجود خلاف في نصوص الترجمة فإن النص العربي هو الأصل).

2- تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجمعية العمومية.

(الباب الثاني)
العضوية

مادة(9) القبول ، تعليق العضوية، والطرد

1- سوف تكون الجمعية العمومية هي التي تقرر فيما إذا قبلت دخول العضو، أو تعليق عضويته ، أو طرده.

2- قد يمنح القبول للعضوية إذا كان مقدم الطلب مستوفي الشروط المطلوبة من قبل الاتحاد اليمني لكرة القدم.

3- تنتهي العضوية بإلغاء التسجيل أو الطرد ، وفقدان العضوية لا يعفي العضو من التزاماته المالية نحو الاتحاد اليمني لكرة القدم أو أعضاء آخرين للاتحاد بل يؤدي ذلك إلى إلغاء الحقوق فيما يتعلق بالاتحاد اليمني لكرة القدم.

مادة(10) القبول:

1- أعضاء الاتحاد اليمني لكرة القدم هم :
أ - الأندية
ب- فروع الاتحاد بالمحافظات
ج-ممثلي مجموعات الحكام
د- ممثلي مجموعات المدربين.

2- على أي شخص قانوني أو عادي يرغب أن يصبح عضواً في الاتحاد اليمني لكرة القدم عليه تقديم طلب كتابي إلى الأمانة العام للاتحاد .

3- ينبغي أن يكون الطلب مرفق بالمستندات الضرورية التالية:-
أ - نسخة قانونية سارية المفعول للوائح والأنظمة.
ب- إقرار بأنه سيكون دائماً ملتزماً ومتمشياً مع اللوائح والقوانين والأنظمة والقرارات الخاصة بالاتحاد اليمني لكرة القدم والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي لكرة القدم وضمانة ذلك أنه يتم احترامه من قبل أعضائه وأنديته ومسئولية ولاعبية.
ج – إقرار بأنه سيكون متماشياً مع قوانين اللعبة النافذة .
د - إقرار بأنه سيكون معترفاً بمحكمة التحكيم الرياضية (CAS) والكائنة في مدينة لوزان كما هو موضح في هذه اللوائح.
هـ- إقرار بأن الاتحاد يتواجد على أرض الاتحاد اليمني لكرة القدم ومسجل فيها .

و – إقرار بأن يلعب جميع المباريات الداخلية الرسمية داخل أرض الاتحاد .

ز – إقرار بأن يسري التصنيف القانوني لضمانات المتقدم بأن يتخذ قراراته بصورة مستقلة دون تدخل أي طرف خارجي.

ح – تقديم قائمة يحدد فيها التوقيعات المخولة والتي لها الحق بالدخول بالشكل القانوني بالتوقيع على اتفاقيات مع طرف ثالث.

ط – إقرار بالتعهد بالتنظيم أو المشاركة في المباريات الودية شريطة الحصول على موافقة سابقة من الاتحاد اليمني لكرة القدم.

ي – إرفاق نسخة من محضر آخر اجتماع للجمعية العمومية أو أي إجتماع دستوري.

4- هذه المادة التي لا تؤثر على الوضع القائم للأعضاء

مادة(11) إجراءات تقديم الطلب:

1- سيتم تنظيم إجراءات القبول وفق أحكام خاصة مصادق عليها من قبل اللجنة التنفيذية للاتحاد اليمني لكرة القدم.

2- ستقوم اللجنة التنفيذية بطلب الجمعية العمومية للإتحاد لإتخاد قرار إما بالموافقة أو الرفض على مقدم الطلب ويجوز لها أن تطلب من الجهة المقدمة الطلب الأسباب لتقديم طلبها للجمعية العمومية .

3- سيحصل العضو الجديد على حقوق العضوية والواجبات حال الموافقة عليها ويحق لممثليها بالتصويت والانتخابات بالسريان الفوري.

No. :

Date:.....

الـــرقم :

التاريخ :.....

مادة(12) حقوق الأعضاء

1- يتمتع أعضاء الاتحاد اليمني لكرة القدم بالحقوق التالية :-

أ - المشاركة في الجمعية العمومية للاتحاد ومعرفة جدول الأعمال مسبقاً .

ب – وضع مقترحات لتضمينها جدول أعمال الجمعية العمومية.

ج – ترشيح مرشحين لكل الهيئات التابعة للاتحاد اليمني لكرة القدم من أجل انتخابهم.

د – تبليغهم بشئون الإتحاد من خلال الهيئات الرسمية للاتحاد اليمني لكرة القدم.

هـ - المشاركة في المنافسات وأية نشاطات رياضية أخرى تنظم من قبل الاتحاد اليمني لكرة القدم.

و - ممارسة جميع الحقوق الأخرى التي تنشأ بموجب النظام الأساسي واللوائح والأنظمة الخاصة بالاتحاد اليمني لكرة القدم.

2- يخضع ممارسة جميع هذه الحقوق لشروط أخرى في هذه اللوائح والأحكام القابلة للتنفيذ.

مادة(13) واجبات الأعضاء

1- على أعضاء الاتحاد اليمني لكرة القدم الالتزام بالواجبات التالية:-

أ - التقيد الكامل باللوائح والأنظمة والتعليمات والقرارات الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الأسيوي لكرة القدم والاتحاد اليمني لكرة القدم.

ب – أن تكون جميع هيئات النادي قد تمت بواسطة الانتخابات.

ج- المشاركة في المنافسات والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد اليمني لكرة القدم.

د- دفع اشتراكات عضويتهم.

هـ-احترام قوانين اللعبة كما وضعها مجلس إدارة الاتحاد الدولي لكرة القدم والتأكيد على أن يتم احترامها من قبل أعضائها من خلال شرط قانوني.

و – القبول القانوني الكامل بأنه في حالة نشوب أي نزاع يطلب التحكيم سواء للعضو نفسة أو الإتحاد أو أحد أعضائه ويتعلق باللوائح والأنظمة والتعليمات والقرارات الخاصة بالاتحاد الدولي والاتحاد الأسيوي والاتحاد اليمني أو الأندية فأن ذلك سيأتي تحت دائرة اختصاص محكمة التحكيم المناسبة للإتحاد الدولي ، الإتحاد الآسيوي ، الإتحاد اليمني وأنه يمنع اللجوء إلى المحاكم العادية .

ز – أشعار الإتحاد بأي تعديل للوائح وأنظمة العضو وأيضاً الأشخاص المفوضين بالتوقيع على المراسلات الرسمية والمفوضين للتفاوض والتوقيع نيابة عن العضو مع أي طرف ثالث .

ح – عدم إقامة أي علاقات ذو طبيعة رياضية مع جهات أو كيانات غير معترف بها أو مع أعضاء سبق تعليق عضويتهم أو تم طردهم .

ط – مراعاة مبادئ الوفاء والأمانة والتصرف الرياضي الجيد كتعبير على اللعب النظيف .

ي – مراعاة الأمور الإلزامية المحددة في المادة (10) فقره رقم (3) خلال فترة انتسابهم .

ك – التأكيد بأن إدارة تسجيل الأعضاء سيتم بصورة منتظمة وسيبلغ الإتحاد بذلك .

ل – التقيد التام بكل الواجبات الأخرى الناتجة عن القوانين والأحكام الأخرى الخاصة بالاتحاد الدولي والاتحاد الأسيوي والاتحاد اليمني .

2- أي مخالفة لما ذكر أعلاه من الواجبات من قبل أي عضو سيعرضه للعقوبات المذكورة في هذه اللوائح .

No. :

Date:.....

الـــرقم :

التاريخ :.....

مادة(14) تعليق العضوية:

1- مسئولية الجمعية العمومية تعليق عضوية أي عضو. وقد تقوم اللجنة التنفيذية في تعليق عضوية العضو الذي يخالف تنفيذ الواجبات بصورة متكررة وخطيرة ويتم ذلك بالتنفيذ الفوري على أن يستمر تعليق العضوية حتى موعد انعقاد الجمعية العمومية القادم إلاّ إذا رفعت اللجنة التنفيذية رفع التعليق في نفس الوقت.

2- يتم تأكيد تعليق العضوية في اجتماع الجمعية العمومية التالي بأغلبية ¾ الأصوات وإذا لم يتم تأكيد ذلك فإن التعليق سيرفع تلقائياً.

3- العضو الذي يتم تعليق عضويته سيفقد حقوق العضوية ولا يمارس أعضاء آخرين الاتصالات الرياضية مع العضو الذي علقت عضويته ، وقد تفرض لجنة الأنضباط عقوبات أخرى .

4- يتم تعليق الأعضاء من التصويت في الجمعية العمومية الذين لم يشاركوا في النشاطات الرياضية للاتحاد لمدة سنتين متتاليتين ولن يتم انتخاب [illegible] أو أشتهم حتى يلتزموا بتنفيذ التزاماتهم بهذا الخصوص.

مادة(15) الطـــــــــرد:

يحق للجمعية العمومية أن تطرد عضواً:

أ - إذا فشل في تحقيق الالتزامات المالية الخاصة بالاتحاد اليمني لكرة القدم .

ب- إذا تم انتهاك القوانين واللوائح ، وحركة الطرد يجب أن يتم اتخاذها في التصويت بأغلبية ¾ من الأصوات التي هي مشاركة في الإدلاء بأصواتها .

No. :
الـــرقم :

Date:.....
التاريخ :.....

مادة(16) الاستقالـــــة:

1- إذا رغب عضو في تقديم استقالته من الاتحاد اليمني لكرة القدم فعلية تقديم إشعار كتابي إلى الأمانة العامة قبل ستة أشهر من انتهاء السنة الميلادية .
2- لن تصبح الاستقالة سارية المفعول إلاَّ إذا قام العضو الراغب في تقديم استقالته بتقديم إقرار براءة ذمته المالية وإنهاء التزاماته المالية أمام الاتحاد أو الأعضاء.

مادة(17) وضع الأندية ،والفرق والفروع بالمحافظات ومجموعات أخرى من الأندية

1- ستتبع الأندية ، والفروع في المحافظات ، والحكام ، ومجموعة المدربين المنتسبة للاتحاد اليمني لكرة القدم ويتم الاعتراف بها من قبل الاتحاد حيث وهذه اللوائح تحدد مجال الصلاحية والحقوق والواجبات لهذه الأندية والمحافظات والمجموعات .
وينبغي أن تصادق على لوائحهم وانضمتهم من قبل المجلس الإداري للاتحاد اليمني لكرة القدم.
2- ستتخذ الأندية المنتسبة ومجموعات الاتحاد جميع قراراتها حول أي قضايا تختص بعضويتها بصورة مستقلة عن أي هيئة خارجية وينطبق هذا الإجراء بصرف النظر عن تكوينهم.
3- في كل الأحوال لا يحق لأي شخص عادي أو قانوني (يتضمن ذلك الشركات وما يتبعها) بممارسة السيطرة على أكثر من نادي واحد أو مجموعة عندما يمكن أن تتعرض سلامة المباراة أو المنافسة للخطر

ت الإتحاد ٣١٠٩٢٣ مباشر ٣١٠٩٢٠ فاكس محلي ٣١٠٩٢٦ فاكس دولي ٣١٠٩٢١ ١ ٩٦٧+ص . ب ٨٥٤٠- الحصبة -صنعاء ص.ب ٩٠٨ فرع التحرير
Association Tel:310923- 310920 Fax:+967 1 310921 P.O.Box:908Al-Tahreer Branch-P.O.Box:8540 Sana'a-Al-Hasbah Branch
E-mail:www.sg@yemenfootball.org
www.yemenfootball.org

(الباب الثالث)
الرئيس الفخري والعضوية الفخرية

مادة(18) رئيس فخري وعضو فخري

1- يجوز للجمعية العمومية أن تمنح لقب رئيس فخري أو عضو فخري لأي أشخاص يسدون خدمات جليلة لكرة القدم.
2- ستقوم اللجنة التنفيذية بعمل هذه الترشيحات .
3- يجوز للرئيس الفخري أو العضو الفخري أن يشارك في الجمعية العمومية ويجوز لهما الانضمام إلى المناقشات ولكن لا يحق لهم التصويت.

(الباب الرابع)
التنظيم (الهيكل)

مادة(19) تعريف هيئات (الاتحاد)

1- تعتبر الجمعية العمومية هي أعلى هيئة تشريعية.
2- يعتبر اللجنة التنفيذية هي الهيئة التنفيذية للاتحاد.
3- تقوم اللجان الدائمة والخاصة بتقديم المشورة والمساعدة للجنة التنفيذية في إنجاز واجبات هذه اللجان من حيث التشكيل والعمل محددان في هذه اللائحة والقوانين أو الأنظمة الصادرة من قبل اللجنة التنفيذية.

4- تعتبر الأمانة العامة هي الهيئة الإدارية .
5- تعتبر لجنة الأنضباط ولجنة الإستئناف هما الهيئتان القضائيتان.
6- يتم انتخاب أو تعيين الهيئات الخاصة بالاتحاد اليمني لكرة القدم من قبله نفسه دون أي تأثير خارجي حسب الإجراءات المذكورة في هذه اللوائح.

مادة(20) أ- الجمعية العمومية: التعريف والتكوين

1- تعتبر الجمعية العمومية اللقاء الذي يجتمع فيه كل الأعضاء والذي ينعقد بانتظام ، حيث تمثل أعلى سلطة تشريعية للاتحاد اليمني لكرة القدم.
وهي فقط التي بانعقادها تملك الصلاحية لاتخاذ القرارات.
2- يجوز للجمعية العمومية أن تكون عادية أو استثنائية .
3- سوف يقوم الرئيس بتسيير الأعمال الخاصة بالجمعية العمومية وفقاً للأوامر القائمة للجمعية العمومية.
4- يجوز للجمعية العمومية تعيين المراقبين الذين يشاركوا في الجمعية العمومية وليس لهم الحق في النقاش أو التصويت.
5- يجوز للرؤساء الفخريين أو الأعضاء الفخريين أن يشاركوا في الجمعية العمومية ويجوز لهم أن ينضموا إلى المناقشات ولكن دون الحق لهم في التصويت.

مادة(21) المندوبون والأصوات

1- تتكون الجمعية العمومية من(80) عضواً على النحو التالي :-
أ - ممثل لكل نادي من أندية الدرجة الأولى (14)
ب- ممثل لكل نادي من أندية الدرجة الثانية (20)
ج- ممثل واحد لكل محافظة من أندية الدرجة الثالثة (22)
د- رئيس فرع إتحاد الكرة بالمحافظة عضواً (22)
(دون أن يكون له حق الترشح للمكتب التنفيذي للإتحاد)
هـ - ممثل لجنة الحكام (1)
و- ممثل اللجنة الفنية (1)

2- ينبغي على المندوبين أن يتبعوا العضو الذي يمثلونه ويتم تعيينهم أو انتخابهم من قبل هيئة مناسبة لذلك العضو، وينبغي عليهم أن يكونوا قادرين من ابجاد الدليل عند الطلب

3- على كل مندوب في نفس الفئة الخاصة بالعضو امتلاك عدد من الأصوات بالتساوي في الجمعية العمومية ويحق فقط للمندوبين الحاضرين التصويت ولا يحق التصويت بواسطة التفويض أو رسالة.

4- سوف يشارك الرئيس والنواب وأعضاء المكتب التنفيذي والأمين العام في اعمال المؤتمر دون أن يكون لهم حق في التصويت باعتبارهم اعضاء في المكتب التنفيذي السابق ولكن يجوز لهم المشاركة في المؤتمر بصوت مقرر اذا كان لهم ترشيح من الجهة التي يمثلونها باعتبارهم مندوبين أو مرشحين أو كلاهما معاً.

مادة(22) مجالات الصلاحية:

تتمتع الجمعية العمومية بالصلاحية التالية:

أ – إقرار أو تعديل اللوائح والأنظمة التي تحكم تطبيق اللوائح والأوامر النافذة للجمعية العمومية.
ب- تعيين ثلاثة أعضاء لفحص المحاضر والمصادقة عليها.
ج- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية.
د – تعيين المدققين .
هـ المصادقة على البيانات المالية.
و – المصادقة على الميزانية .
ز – المصادقة على تقرير نشاط الرئيس.
ح- تعيين محاسبين مستقلين وفق مقترح مقدم من اللجنة التنفيذية .
ط – تثبيت اشتراكات العضوية
ي – اتخاذ القرار بعد ترشيح اللجنة التنفيذية فيما إذا تمنح لقب الرئيس الفخري أو العضو الفخري.
ك – قبول أو تعليق أو طرد أي عضو.
ل – إلغاء فترة العمل لعضو أو عدة أعضاء لهيئة تابعة للاتحاد اليمني لكرة القدم .
م – حل الاتحاد اليمني لكرة القدم .
ن – تمرير قرارات عند طلب عضو وفقاً لهذه اللوائح.

مادة(23) اكتمال النصاب للجمعية العمومية:

1- ستكون القرارات التي اتخذتها الجمعية العمومية هي فقط المشروعة إذا تم الحصول على الأغلبية المطلقة (50+1) من تصويت الأعضاء الذين لهم الحق في التصويت وهم ممثلون في الجمعية العمومية.

2- إذا لم يتم اكتمال النصاب فيتم اجتماع الجمعية العمومية للمرة الثانية خلال (24) ساعة بعد الاجتماع الأول وعلى أن يكون نفس جدول الأعمال .

3- لا يوجد حاجة لاكتمال النصاب لاجتماع الجمعية العمومية للمرة الثانية ما عدا إذا كان هناك بند في جدول الأعمال يقترح تعديل اللوائح الخاصة بالاتحاد اليمني لكرة القدم (YFA) انتخاب الرئيس وانتخاب نواب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية وطرد عدد من الأعضاء لهيئة الاتحاد أو الاستغناء عن أحد الأعضاء أو حل الاتحاد اليمني لكرة القدم.

مادة(24) قرارات الجمعية العمومية:

1- إذا لم يكن هناك اشتراط أو نص في اللوائح فإن الأغلبية البسيطة التي يحق لها التصويت تعتبر كافية والتصويت يكون قانوني وعدد الأصوات القانونية ستقرر الأغلبية المطلقة على أن يتم إلغاء الأصوات الملغية وكذلك التصويت الذي لم يتم تعبئة أوراق الاقتراع أو التصويت الذي فيه شك فلا يحتسب ضمن الأغلبية .

2- القرار الذي يحتاج لصوت يتم الحصول عليه بواسطة رفع الأيدي أو وسائل العد الإلكتروني وإذا لم تظهر عملية رفع الأيدي نتيجة في الأغلبية الواضحة لصالح الإقتراع فإن التصويت يتم أخذه عن طريق المناداة بالأحرف الأبجدية.

مادة(25) الانتخابات

1- يتم إجراء الانتخابات بواسطة الاقتراع السري المباشر.

2- لكي يتم انتخاب الشخص فالمطلوب الأغلبية المطلقة (50%+1) من الأصوات المسجلة والصحيحة وهذا الإجراء ضروري في الاقتراع الأول أما في الاقتراع الثاني أو أي اقتراع ضروري آخر فأن الأغلبية البسيطة للأصوات المسجلة يعتبر كافياً

3- إذا كان هناك أكثر من اثنين مرشحين لمقعد واحد فمن يحصل منهما على أقل الأصوات يُقيتم تلقائياً إبعاده من المشاركة في الاقتراع الثاني حتى فقط يبقى اثنين من المرشحين.

مادة(26) الجمعية العمومية العادية:

1- تنعقد الجمعية العمومية العادية سنوياً.
2- تقوم اللجنة التنفيذية بتحديد المكان والزمان ويتم إخطار الأعضاء كتابياً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً مسبقه .
3- يتم الإخطار كتابياً عن الاجتماع الرسمي بفترة خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ويتضمن هذا الاجتماع جدول أعماله وتقرير نشاط الرئيس والتقارير المالية وتقرير المحاسبين وأي وثائق أخرى ذات الصلة .

مادة(27) جدول أعمال الجمعية العمومية العادية:

1- يقوم الأمين العام برسم خطوط جدول الأعمال والذي يعتمد على مقترحات مقدمة من اللجنة التنفيذية والأعضاء وأي مقترح يرغب في تقديمه أي عضو في الجمعية العمومية ويتم إرساله إلى الأمانة العامة . أو أمانة السر للاتحاد كتابياً مرفق مع شرح ملخص خلال فترة ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .
2- يتضمن جدول أعمال الجمعية البنود الإلزامية التالية:-
أ - إقرار بأن الجمعية العمومية قد اجتمعت وتشكلت وفقاً للوائح الاتحاد .
ب – المصادقة على جدول الأعمال .
ج – توجيه خطاب من قبل الرئيس

No. :
Date:.....

الـــرقم :
التاريخ :.....

د – تعيين أعضاء لفحص المحاضر.
هـ - تعيين لجنة الفرز .
و - تعيين لجنة من (3) اعضاء حسب قرار الجمعية العمومية في اجتماعها يوم 9 فبراير تكون مهمتها تنظيم عملية الانتخابات حسب المواد (25 ، 26) من النظام الأساسي .
ز – تعليق عضوية أو طرد أعضاء.
ح – المصادقة على المحاضر السابقة لاجتماعات الجمعية العمومية.
ط- تقرير نشاط الرئيس (يحتوي على النشاطات منذ الاجتماع السابق).
ي – تقديم عرض عن رصيد الحساب المعزز والمراجع وتوضيح الأرباح والخسائر بتقديم تقرير عن ذلك.
ك – المصادقة على التقارير المالية.
ل – المصادقة على الميزانية .
م – قبول العضوية.
ن – يتم التصويت على المقترحات والتعديلات للوائح وكذلك الأنظمة التي تحكم تطبيق اللوائح والأوامر النافذة للجمعية العمومية .
س – تعيين محاسبين مستقلين حسب مقترح اللجنة التنفيذية.
ع – طرد شخص أو هيئة.
ف - انتخاب الرئيس ، النائب الأول للرئيس ، النائب الثاني للرئيس والأعضاء للمكتب التنفيذي.
ص – وأي بنود مقترحة مقدمة من الأعضاء العادية ويشترط حضور ¾ من أعضاء الجمعية العمومية والذين هم مؤهلين للتصويت والموافقة لإجراء مثل ذلك .

3- لن تتخذ الجمعية العمومية أي قرار حول أي نقطة لم يتضمنها جدول الأعمال.

ت الإتحاد ٣١٠٩٢٣ مباشر ٣١٠٩٢٠ فاكس محلي ٣١٠٩٢٦ فاكس دولي ٣١٠٩٢١ ١ ٩٦٧+ص . ب ٨٥٤٠- الحصبة -صنعاء ص.ب ٩٠٨ فرع التحرير
Association Tel:310923- 310920 Fax:+967 1 310921 P.O.Box:908Al-Tahreer Branch-P.O.Box:8540 Sana'a-Al-Hasbah Branch
E-mail:www.sg@yemenfootball.org
www.yemenfootball.org

No. :
Date:.....

الـــرقم :
التاريخ :.....

مادة(28) الجمعية العمومية الغير عادية الاستثنائية

1- يجوز للجمعية العمومية عقد اجتماع غير عادي (استثنائي) في أي وقت .
2- إذا تقدم 5/1 من عدد الأعضاء للاتحاد كتابياً وسيحدد الطلب البنود لجدول الأعمال للاجتماع الاستثنائي للجمعية العمومية وأن هذا الاجتماع الاستثنائي سيتم عقده خلال ثلاثة أشهر منذ استلام الطلب وإذا لم يتم انعقاد الجمعية العمومية أن يعقدوا الاجتماع لنفسهم وهذا يعتبر كلجوء أخير ويجوز للأعضاء طلب المساعدة من الاتحاد الدولي لكرة القدم.
3- يتم إخطار الأعضاء بالمكان والزمان وجدول أعمال للاجتماع خلال فترة خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية الاستثنائي.
4- عندما ينعقد اجتماع استثنائي للجمعية العمومية بمبادرة من مجلس إدارة الاتحاد فيجب أن تضع جدول أعمال الاجتماع، وعندما ينعقد اجتماعاً استثنائياً للجمعية العمومية بطلب من الأعضاء فأن جدول الأعمال ينبغي أن يتضمن الاجتماع على النقاط التي أثارها هؤلاء الأعضاء
5- لا يجوز أن يتغير جدول أعمال الاجتماع الاستثنائي للجمعية العمومية .

مادة(29) تعديلات اللوائح (القوانين التي تحكم تطبيق اللوائح والأوامر النافذة للجمعية العمومية

1- الجمعية العمومية تكون المسئولة على تعديل اللوائح وتطبيق الأنظمة والقوانين التي تحكم تطبيق اللوائح والأوامر النافذة للجمعية العمومية.

2- أي مقترحات لتعديل اللوائح يجب أن تقدم كتابياً مع شرح ملخص إلى أمانة السر من قبل عضو أو اللجنة التنفيذية ويعتبر تقديم من قبل العضو قانونياً شريطة أن يكون مدعوماً بطلب كتابي وبمساندة عدد عشرة أعضاء آخرين على الأقل.

3- من أجل التصويت على إجراء تعديل على اللوائح ولكي يصبح قانونياً فيجب الحصول على أغلبية مطلقة (50%+1) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت .

4- يتم إقرار مقترح لتعديل اللوائح إذا وافق عليها فقط ¾ من الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت .

5- يجب تسليم أي مقترح لتعديل القوانين التي تحكم تطبيق اللوائح والأوامر النافذة للجمعية العمومية على أن يقدم كتابياً مرفقاً مع شرح ملخص إلى الأمانة العامة (السكرتارية العامة) من قبل عضو أو من قبل اللجنة التنفيذية .

6- لن يتم إقرار أي مقترح لتعديل اللوائح أو الإجراءات التي تحكم تطبيق النظام الأساسي والأوامر النافذة للجمعية العمومية إلاّ إذا تم الحصول على الأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت والموافقة عليه.

مادة(30) محاضر الاجتماعات

تتحمل السكرتارية العامة مسئولية تسجيل المحاضر في الجمعية العمومية ويتم فحص هذه المحاضر من قبل هؤلاء الأعضاء المعنيين ويتم المصادقة عليهم بصورة نهائية في اجتماع الجمعية العمومية التالي.

مادة(31) تواريخ سريان مفعول القرارات:

يتم سريان مفعول القرارات التي توافق عليها الجمعية العمومية للأعضاء بعد مدة 30 يوماً من إغلاق الجمعية العمومية لاجتماعاتها. إلاّ في حال أن الجمعية العمومية ثبتت موعد أخر لسريان مفعول القرار.

No. :
الـــرقم :

Date:.....
التاريخ :.....

(الباب الخامس)
التشكيـــل

مادة(32) اللجنة التنفيذية (مجلس الإدارة)

1- يتكون مجلس إدارة الاتحاد من ثلاثة عشر عضواً :
- الرئيس (1)
- النائب الأول للرئيس (1)
- النائب الثاني للرئيس (1)
- أعضاء (8) يكون أحدهم مسئول الرياضة النسوية

2- يتم انتخاب الرئيس، والنواب وبقية الأعضاء من قبل الجمعية العمومية .وكل مرشح للانتخابات لعضوية مجلس إدارة الاتحاد ينبغي أن يتم ترشيحه من قبل عضو واحد على الأقل وليبرز تواجد أكثر من ممثل واحد لنفس العضو في الاتحاد بصورة متزامنة.

3- فترة خدمة الرئيس والنائب الأول والنائب الثاني للرئيس والأعضاء الآخرين هي مدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم .

4- على أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أن لا يبلغوا أكثر من سبعين عاماً وأن لا تقل أعمارهم عن ثلاثين عاماً ..
وينبغي أن يكون لهم نشاط في كرة القدم سابقاً ،ولديهم خبرة سابقة في قيادة أندية أو أجهزة كروية، ويحملون مؤهلاً علمياً، ولم يسبق أن أدين بجريمة جنائية ولم يرد له اعتباره داخل أراضي الجمهورية اليمنية.

5- يجب أن ترسل الترشيحات إلى الأمانة العامة للاتحاد اليمني لكرة القدم وينبغي أن تمر لائحة المرشحين على أعضاء الاتحاد اليمني لكرة القدم مرفقة بجدول أعمال الجمعية العمومية التي يتم فيها انتخاب مجلس إدارة الاتحاد .
6- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الاتحاد الجمع بين هيئتين رياضيتين و أن يكون عضواً في الهيئة للاتحاد في نفس الوقت .
7- إذا أصبح هناك مكاناً شاغراً فإن المجلس سيقوم بملء هذا المكان الشاغر للفترة المتبقية لمدة عمله.

مادة(33) الاجتماعـــــات

1- تجتمع اللجنة التنفيذية على الأقل مرتين في السنة .
2- سيجتمع الرئيس بالجمعية العمومية إذا طلب(50%) من أعضاء اللجنة التنفيذية الاجتماع وسيعمل الرئيس على حضور الاجتماع خلال 21 يوماً .
3- سيعمل الرئيس على تجميع جداول الأعمال ، ويحق لكل عضو من أعضاء للجنة التنفيذية اقتراح بنود يتضمنها جدول الأعمال، وينبغي أن يقدم أعضاء اللجنة التنفيذية النقاط التي يرغبون إدراجها في جدول الأعمال الخاص بالاجتماع إلى السكرتارية العامة بفترة (14) يوماً على أن يقوم الأمين العام باشعارهم بالاجتماع وجدول الاعمال قبل (7) أيام من موعد الاجتماع.
4- ستشارك السكرتارية العامة في اجتماعات اللجنة التنفيذية بدور استشاري.
5- لن تنعقد اجتماعات الجمعية العمومية أمام العامة ويجوز للجمعية على كل حال أن تدعو أطراف للحضور في الاجتماع .وليس لهذه الأطراف الحق بالتصويت ويجوز لها فقط التعبير عن رأيها بأذن من الجمعية العمومية.

مادة(34) سلطات مجلس إدارة الاتحاد

أ - سيقوم المجلس باتخاذ القرارات على كل الحالات التي لا تأتي ضمن مجال مسئولية الجمعية العمومية أو التي لم يتم حجزها لهيئات أخرى بالقانون أو تحت هذه اللوائح.

ب- يعقد المجلس اجتماعاته بصوره دورية بمعدل اجتماعين في السنة، ويجوز عقد اجتماعات بناءً على طلب الرئيس أو بطلب عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ، شريطة أن يقدم الطلب كتابياً قبل اسبوعين ، ويحدد فيها جدول الأعمال.

ج- سيعمل المجلس على الإعداد والتحضير والدعوة للجمعية العمومية العامة والاستثنائية للاتحاد.

د- يقوم المجلس بتعيين الرؤساء ونواب الرؤساء والأعضاء الدائمين للجان .

هـ – سيقوم المجلس بتعيين الرؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء الهيئات القضائية .

و - يجوز لها أن تعين [illegible] إذا اقتضت الضرورة ذلك في أي وقت.

ز - سيقوم المجلس بإعداد القوانين والأنظمة وذلك من أجل تنظيم اللجان الخاصة واللجان الدائمة.

ح - سيقوم المجلس بتعيين أو بفصل الأمين العام طبقاً لمقترح من الرئيس وسيحضر الأمين العام جميع اجتماعات اللجان أو من ينوبة .

ط – سيقترح المجلس بتحديد المكان والزمان وعدد الفرق المشاركة في المنافسات التي يقيمها الاتحاد اليمني لكرة القدم.

ي – سيقوم المجلس بتعيين المدربين للفرق الوطنية والطاقم الفني.

ك – سيصدر المجلس القوانين الخاصة بتنظيم الاتحاد اليمني لكرة القدم داخلياً.

ل – سيعمل المجلس على ضمانة وتأكيد تطبيق اللوائح وإقرار الترتيبات التنفيذية المطلوبة لتنفيذها.

م – يجوز لها فصل شخص أو هيئة أو تعليق عضويته في الاتحاد مؤقتاً حتى موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التالي.

ن – يجوز لها أن تسند مهام نابعة من موقع مسئوليتها لهيئات أخرى في الاتحاد اليمني لكرة القدم أو أطراف أخرى ثالثة.

مادة(35) القـــــــرارات

1- لن يقوم مجلس الإدارة بعمل مناقشات أو حوارات قانونية ما لم يتم حضور (7) أعضاء.
2- سيتوصل مجلس الإدارة لاتخاذ قرارات بالحصول على الأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين في حالة تعادلت الأصوات وسيكون للرئيس الصوت الترجيحي ولن يسمح بالتصويت بطريقة التوكيل أو التفويض أو عن طريق رسائل.
3- ينبغي على أي عضو من أعضاء المجلس الانسحاب من المناقشات واتخاذ القرارات إذا كان هناك أي مجازفة أو إمكانية حدوث نزاع حول المصالح.
4- يتم تدوين القرارات التي تم اتخاذها في محاضر.
5- ستصبح القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة سارية المفعول فوراً إلا إذا قرر غير ذلك.

مادة(36) طـــرد شخص أو هيئة

1- يجوز للجمعية العمومية فصل شخص أو هيئة ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد وضع الفصل أو الطرد للشخص أو الهيئة على جدول أعمال الجمعية العمومية. ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد أيضاً طرد أو فصل شخص ما أو هيئة ما بصورة مؤقتة. ويجوز لأي عضو في المجلس أن يقدم مقترح لمثل هذا الفصل في جدول أعمال مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية العمومية.

No. :
الـــرقم :

Date:.....
التاريخ :.....

2- مقترح هذا الفصل يجب أن يكون مبرراً لأنها ترسل إلى أعضاء الاتحاد اليمني لكرة القدم مرفق بجدول الأعمال .
3- يحق للشخص أو الهيئة المعنية أن تتحدث وتقوم بالدفاع عن نفسها .
4- إذا كان المقترح المقدم فيما يخص الفصل يلقى تأييداً فأن على الجمعية العمومية والمجلس التوصل إلى قرار عن طريق الاقتراع السري ومن أجل تمرير هذا المقترح فأن المطلوب لذلك(3/2) ثلثي الأصوات من الأصوات التي يحق لها التصويت.
5- ينبغي على الشخص أو الهيئة التي تم فصلها (بشكل مؤقت) ترك عمله أو عملها فوراً .

مادة(37) الرئيـــــس

1- يمثل الرئيس الاتحاد اليمني لكرة القدم بصفة قانونية .
2- يتحمل المسئولية بصورة أساسية عن:-
أ - تنفيذ القرارات الصادرة من قبل الجمعية العمومية ومجلس إدارة الاتحاد عبر السكرتارية العامة.
ب- ضمان الأداء الفعال للهيئات التابعة للاتحاد لكي يتم تحقيق الأهداف الموضحة في هذه اللوائح.
ج- الإشراف على أعمال السكرتارية العامة .
د - تعزيز وتطوير العلاقات بين الاتحاد اليمني لكرة القدم والاتحا الدولي والأسيوي لكرة القدم والهيئات والمنظمات الأخرى.
3- الرئيس فقط هو الشخص الذي يمكن أن يقترح تعيين أو فصل الأمين العام .

ت الإتحاد ٣١٠٩٢٣ مباشر ٣١٠٩٢٠ فاكس محلي ٣١٠٩٢٦ فاكس دولي ٣١٠٩٢١ ١ ٩٦٧+ص . ب ٨٥٤٠- الحصبة -صنعاء ص.ب ٩٠٨ فرع التحرير
Association Tel:310923- 310920 Fax:+967 1 310921 P.O.Box:908Al-Tahreer Branch-P.O.Box:8540 Sana'a-Al-Hasbah Branch
E-mail:www.sg@yemenfootball.org
www.yemenfootball.org

4- سيقوم الرئيس بترؤس الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة واجتماعات لجنة الطوارئ وجميع اللجان التي تم تعيينه رئيساً عليها .
5- سيكون لدى الرئيس صوتاً عادياً في مجلس الإدارة وفي حالة تعادل الأصوات فأن للرئيس صوتاً ترجيحياً .
6- في حالة غياب الرئيس أو عدم تواجده فإن النائب الأول له يحق له إنابته.
7- إذا كان هناك أي سلطات إضافية للرئيس فإنه ينبغي أن تتضمنها الأنظمة والهيكل الداخلي للاتحاد اليمني لكرة القدم .

مادة(38) مرشحين لمكتب الرئيس:

1- يتم انتخاب الرئيس من قبل الجمعة العمومية لفترة أربع سنوات وتبدأ فترة عمله فورا بعد انتهاء عمل الجمعية العمومية التي قامت بانتخابه.
2- لكي يتم انتخاب الرئيس فأن نسبة (ثلثي) من الأصوات المسجلة والتي يحق لها التصويت ينبغي الحصول عليها في الاقتراع الأول، وفي الثاني أو اقتراع أخر مطلوب فإن الحصول على نسبة الأغلبية المطلقة من الأصوات المسجلة (50%+1) عضو تكون كافية. وإذا كان هناك أكثر من اثنين مرشحين فإن من يحصل على أقل عدد من الأصوات فإنه يستبعد من الاقتراع الثاني حتى يبقى فقط اثنين مرشحين.
3- ويجوز فقط لأعضاء الجمعية العمومية اقتراح مرشحين لمكتب الرئيس وسيقوم الأعضاء بالإخطار الكتابي للسكرتارية العامة باسم المرشح لرئاسة الاتحاد اليمني لكرة القدم قبل فترة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

4- ستقوم الأمانة العامة بإخطار الأعضاء بأسماء المرشحين المقترحين بفترة اسبوعين قبل انعقاد الجمعية العمومية.
5- إذا منع الرئيس بصورة دائمة أو مؤقتة من مزاولة عمله الرسمي كرئيس للاتحاد فيجب على نائبه الأول مزاولة عمله حتى اجتماع الجمعية العمومية الثاني. وتقوم الجمعية العمومية بانتخاب رئيس جديد إذا اقتضت الضرورة.

مادة(39) التمثيل والتوقيع:

الرئيس يمثل قانوناً الاتحاد اليمني لكرة القدم ولذلك فيحق له التوقيع باسم الاتحاد اليمني لكرة القدم، ويجوز لمجلس الإدارة وضع الأنظمة والقوانين الداخلية فيما يتعلق بالتوقيع المشترك لموظفين آخرين بصورة خاصة وفي حالة غياب الرئيس والأعمال الهامة الخاصة بالاتحاد اليمني لكرة القدم.

مادة(40) لجنة الطوارئ

1- ستقوم لجنة الطوارئ بالتعامل مع كل القضايا التي تتطلب التسوية الفورية بين اجتماعي لمجلس الإدارة. وتتكون اللجنة من رئيس الاتحاد اليمني لكرة القدم وعدد(5) أعضاء وفقاً لما ورد في المادة(34) من هذا النظام.
2- يدعو الرئيس لاجتماعات مجلس الإدارة وإذا لم يتم التمكن من عقد الاجتماع خلال فترة مناسبة يجوز اتخاذ قرارات بوسائل أخرى مثل الأتصالات وتكون للقرارات المتخذه القوة القانونية ويتم سريانها فوراً وسيقوم الرئيس بإخطار مجلس الإدارة فوراً بالقرارات المتخذه من قبل لجنة الطوارئ.

3- جميع القرارات التي تم اتخاذها من قبل لجنة الطوارئ يتم المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة في اجتماعها التالي.
4- إذا لم يتمكن الرئيس من الحضور لأي اجتماع فأن على النائب الأول للرئيس المتواجد تمثيله.

مادة(41) اللجان الدائمة

تتكون اللجان الدائمة للاتحاد اليمني لكرة القدم كما يلي :

أ- اللجنة المالية.
ب- لجنة المحاسبة الداخلية.
ج- لجنة التنظيم للمنافسات الداخلية.
د- اللجنة الفنية والتنموية.
ه- لجنة الحكام.
و- اللجنة القانونية.
ز- لجنة كرة القدم لكافة الفئات العمرية .
ح- لجنة كرات الصالات والكرة الشاطئية .
ط- لجنة الطب الرياضي.
ي- لجنة شئون اللاعبين.
ك- لجنة الأخلاق واللعب النظيف .
ل- اللجنة الإعلامية.
م- لجنة الملاعب .
ن- لجنة الدراسات الإستراتيجية.
س- لجنة التسويق والاستثمار والنقل التليفزيوني والإداعي .
ع- لجنة كرة القدم النسوية .

مادة(42) اللجنة المالية:

ستقوم اللجنة المالية بمراقبة الإدارة المالية وتوجيه مجلس الإدارة حول القضايا المالية وإدارة الأرصدة. وتقوم بتحليل الميزانية للاتحاد وإعداد التقارير المالية من قبل الأمانة العامة وتقديمها إلى مجلس الإدارة للموافقة وتتكون من الرئيس ونائب الرئيس وعـدد (3) أعضاء.

مادة(43) لجنة المحاسبة الداخلية:

ستقوم هذه اللجنة بالتأكيد على مصداقية وكمال الحسابات المالية ومراجعتها ومراجعة تقرير المحاسبين حسب طلب مجلس الإدارة. وتتكون من الرئيس ونائب الرئيس و عدد (5) أعضاء.

مادة(44) اللجنة المنظمة للمنافسات الداخلية:

تتقدم لجنة تنظيم المنافسات الداخلية للاتحاد طبقاً لأحكام هذه القوانين واللوائح المطبقة من قبل الاتحاد على هذه المنافسات وستتكون من الرئيس وتسعة أعضاء.

مادة(45) اللجنة الفنية والتنموية:

تقوم اللجنة الفنية بصورة رئيسية بتحليل المجالات الأساسية لتدريب كرة القدم والتطوير الفني . وتتكون من رئيس ونائب الرئيس وعضوية سبعة أعضاء آخرين .

مادة(46) لجنة الحكام:

تقوم لجنة الحكام بتنفيذ قوانين اللعبة وتقوم بتعيين حكام للمباريات في المنافسات التي ينظمها الاتحاد ويقوم بتنظيم قضايا الحكام داخل الاتحاد بالتعاون مع إدارة الاتحاد ومراقبة التربية والتدريب للحكام. وستتكون هذه اللجنة من كل من رئيس ونائب الرئيس وعضوية (5) أعضاء آخرين.

مادة(47) اللجنة القانونية:

ستقوم اللجنة القانونية بتحليل القضايا القانونية المتعلقة بكرة القدم وتطوير القوانين واللوائح الخاصة بالاتحاد وأعضاءه، وستتكون من كل من رئيس ونائب الرئيس وعضويه (3) أعضاء.

مادة(48) لجنة كرة القدم للشباب:

ستقوم هذه اللجنة بتنظيم منافسات كرة القدم لكافة الفئات العمرية (شباب ، ناشئين ، براعم) وتتكون من رئيس ونائب الرئيس وعضوية (3) أعضاء آخرين.

مادة(49) لجنة كرة القدم النسائية

ستقوم هذه اللجنة بتنظيم منافسات كرة القدم النسائية وتتكون من رئيس ونائب الرئيس وعضوية (3) أعضاء آخرين

مادة(50) لجنة كرة القدم الشاطئية والصالات

ستقوم هذه اللجنة بتنظيم منافسات كرة القدم الشاطئية وكذا الصالات وتتكون من الرئيس ونائب الرئيس وعضوية(3) أعضاء آخرين.

مادة(51) لجنة الطب الرياضي:

ستتعامل اللجنة مع كل الموضوعات الطبية لكرة القدم وستتكون من رئيس ونائبه وعضوية (3) أعضاء.

مادة(52) لجنة شئون اللاعبين:

1- ستقوم هذه اللجنة بوضع ومراقبة تطبيق القوانين الخاصة بالنقل وفقاً لقوانين الاتحاد الدولي لكرة القدم أوضاع وشئون اللاعبين وتحديد مصير أوضاع اللاعبين لمنافسات مختلفة للاتحاد ويجوز لمجلس الإدارة بوضع لوائح خاصة تحكم أوضاع اللاعبين ولجنة السلطة القضائية لوضع اللاعبين. وستتكون هذه اللجنة من رئيس ونائب الرئيس و (3) أعضاء.
2- يتم تسوية النزاعات الخاصة بأوضاع اللاعبين وأعضاء الاتحاد والمسئولين والمباريات ووكلاء اللاعبين من قبل محكمة تحكيم طبقاً لهذه اللوائح.

مادة(53) لجنة الأخلاقيات واللعب النظيف:

ستقوم هذه اللجنة بالتعامل مع كل الأشياء التي تتعلق بآداب اللعبة، وتطوير وتنمية وتعزيز روح اللعب النظيف، وستتكون من رئيس ونائبه وعضوية (3) أعضاء آخرين.

مادة(54) لجنة الإعلام:

ستقوم هذه اللجنة بالتعامل مع الفعاليات والأحداث الرياضية وتحافظ على العلاقة مع المنظمات الإعلامية، وستتكون من رئيس ونائبه وعضوية (5) أعضاء.

مادة(55) لجنة كرة القدم:

تتعامل هذه اللجنة مع القضايا العامة لكرة القدم ولكن بصورة رئيسية في ضمان استمرار التواصل والعلاقات مع الأندية، وفروع الاتحاد بالمحافظات بشأن قضايا كرة القدم وتتكون من رئيس ونائبه وعضوية (3) أعضاء.

مادة(56) لجنة التسويق والاستثمار والنقل التلفزيوني والإداعي :

تقوم هذه اللجنة بالتوجيه والنصح لمجلس الإدارة فيما يخص الصياغة وتنفيذ العقود بين الاتحاد اليمني لكرة القدم وشركائه في التسويق والنقل التلفزيوني وتحليل السوق واستراتيجيات التسويق في كافة الجوانب وبموجب توجيهات وسياسة مجلس الإدارة وتتكون هذه اللجنة من كل من رئيس ونائبه وعضوية (3) أعضاء.

No. : الـــرقم :

Date:..... التاريخ :.....

مادة(57) لجان خاصة:

يجوز لمجلس الإدارة إذا اقتضت الضرورة بتعيين لجنة خاصة لتنفيذ واجبات خاصة محدودة لفترة محدودة من الوقت بتعيين رئيساً ونائباً للرئيس وأعضاء وواجبات ومهام ومسئوليات هذه اللجنة تم تعريفها في القوانين واللوائح الموضوعية من قبل مجلس الإدارة وتتبع هذه اللجنة مباشرة للمجلس.

مادة(58) الأمانة العامة (السكرتارية العامة)

ستقوم السكرتارية العامة بتنفيذ كل الأعمال الإدارية الخاصة بالاتحاد مباشرة تحت تعليمات الأمين العام للاتحاد، ويلتزم أعضاء السكرتارية العامة بالأنظمة والقوانين الداخلية للاتحاد اليمني لكرة القدم والمهام الموكلة إليهم بأفضل السبل والوسائل.

مادة(59) الأمين العام:

1- يعتبر الأمين العام هو الرئيس التنفيذي للأمانة العامة.
2- يتم تعيينه باتفاق وفقاً لقانون العمل ويجب أن يكون حاصلاً على المؤهلات المهنية الضرورية.
3- سيقوم بتنفيذ المهام التالية:-
أ - تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة طبقاً لتعليمات رئيس الاتحاد.
ب- حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجنة الطارئة واللجنة الخاصة واللجنة الدائمة.

ج- تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وهيئات أخرى.
د- تجميع المحاضر الخاصة باجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة الطارئة والخاصة والدائمة.
هـ - إدارة وحفظ حسابات الاتحاد بصورة مناسبة .
و – مراسلات الاتحاد
ز – تطوير العلاقات مع الأعضاء واللجان والاتحاد الدولي والأسيوي .
ح – تنظيم السكرتارية العامة .
ط – تعيين أو توقيف أو طرد العاملين في السكرتارية العامة .
ي – اقتراح تعيين موظفين إداريين للرئيس .

4- يجوز بأن لا يكون الأمين العام من أعضاء الجمعية العمومية أو عضو في هيئة الاتحاد

مادة(60) الهيئات القضائية

1- تتكون الهيئات القضائية للاتحاد اليمني لكرة القدم.
أ - اللجنة التأديبية
ب- لجنة الاستئناف
2- يتم تحديد مهام ومسئوليات هذه الهيئات في القانون التأديبي الخاص بالاتحاد اليمني والذي يتفق مع القانون التأديبي الخاص بالاتحاد الدولي لكرة القدم .
3- لن يتم التأثير على سلطات اتخاذ القرار للجان الأخرى .
4- لايجوز لأعضاء الهيئات القضائية بأن يكونوا أعضاء لأي هيئة من هيئات الاتحاد اليمني لكرة القدم في نفس الوقت.

مادة (61) لجنة الأنضباط :

1- ستتكون لجنة الأنضباط من رئيس ونائب وعدد من الأعضاء الذين هم ضروريين . وينبغي على الرئيس ونائبه حمل مؤهلات قانونية.

2- عمل هذه الهيئة سيكون طبقاً لقانون الاتحاد اليمني لكرة القدم وستتخذ اللجنة القرارات فقط في حالة حضور(3) أعضاء على الأقل وفي حالات معينة يجوز للرئيس أن يتخذ قراراً وطبقاً لقانون الاتحاد اليمني لكرة القدم.

3- يجوز للجنة أن تعلن العقوبات ضد أعضاء الاتحاد والمسئولين واللاعبين والأندية والمباريات ووكلاء اللاعبين طبقاً للأنظمة واللوائح المذكورة في قانون الاتحاد التأديبي أو الأنظمة واللوائح الخاصة بالاتحاد.

4- تنضح هذه الأحكام للسلطات التأديبية للجمعية العمومية ومجلس الإدارة فيما يخص تعليق العضوية أو الطرد.

مادة (62) لجنة الاستئناف

1- ستتكون هذه اللجنة من رئيس ونائبه وعدد من الأعضاء الضروريين . وينبغي أن يكون الرئيس ونائبه حاصلين على مؤهلات قانونية.

2- سيتم عمل هذه الهيئة طبقاً للقانون التأديبي الخاص بالاتحاد اليمني لكرة القدم . وستقوم هذه اللجنة باتخاذ القرارات فقط عندما يتم حضور(3) أعضاء على الأقل، وفي حالات معينة يجوز للرئيس أن يتخذ قراراً لوحده طبقا للقانون التأديبي الخاص بالاتحاد اليمني لكرة القدم.

3- تعتبر لجنة الاستئناف مسئولة عن سماع الاستئناف ضد القرارات الصادرة من اللجنة التأديبية والتي لم يتم إعلانها بصورة نهائية.

مادة (63) الإجراءات التأديبية:

تحدد الإجراءات التأديبية للأشخاص العاديين والأعتباريين على النحو التالي :-

1- للأشخاص العاديين والشرعيين :

أ - إنذار
ب- توبيخ
ج- غرامة
د-استعادة جوائز

2- للأشخاص العاديين (الطبيعيين) :

أ - تحذير
ب- طرد
ج- تعليق مباراة
د- حرمان من دخول غرف الملابس أو الجلوس في كرسي الاحتياط
هـ- حرمان من دخول الأستاد
و – حرمان المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم .

3- للأشخاص القانونيين (الاعتباريين) :

أ - حرمان من النقل
ب- أن يلعب في مباراة بدون جمهور
ج- أن يلعب مباراة في أرض محايدة
د- حرمان من أن يلعب في إستاد معين
هـ - إلغاء أو شطب نتيجة المباراة
و – إبعاد
ز- غرامة تأديبية
ح- خصم نقاط
ط – تهبيط إلى درجة أقل أو أدنى

مادة (64) التحكيم

سيقوم الاتحاد اليمني لكرة القدم بموافقة الجهة اليمنية المختصة بإنشاء هيئة تحكيم لكل النزاعات الداخلية الوطنية بين الاتحاد اليمني وأعضائه ولاعبيه ومسئوليه ووكلاء اللاعبين الذين لا يقعون تحت السلطة القضائية أو الهيئات القضائية، وسيقوم مجلس الإدارة بوضع لوائح خاصة فيما يخص التشكيل والقانون والأمور الإجرائية الخاصة بهذه الهيئة .

مادة (65) السلطة القضائية:

أ- على الاتحاد اليمني لكرة القدم وأعضائه ولاعبيه ومسئوليه ونظرائه ووكلاء لاعبيه عدم تقديم أي نزاعات إلى المحاكم العادية إلاّ في حالة محدودة وردت في هذه اللوائح أو قوانين الاتحاد الدولي لكرة القدم . وسيقدم أي إختلاف إلى السلطة القضائية الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحاد الأسيوي لكرة القدم أو الاتحاد اليمني لكرة القدم.

2- سلطة الاتحاد اليمني لكرة القدم القضائية ستكون حول النزاعات الوطنية الداخلية مثال على ذلك نزاعات بين أطراف تتبع اتحادات مختلفة وأندية أخرى بالتنسيق مع الجهة المختصة.

No. : الـــرقم :

Date:..... التاريخ :.....

مادة (66) محكمة تحكيم رياضية

1- طبقاً للمادة (59) والمادة (60) من قوانين الاتحاد الدولي لكرة القدم فإن أي استئناف ضد قرار نهائي أو ملزم قانونياً ينبغي أن ينظر أمام محكمة التحكيم الرياضية (كاس) وهذه المحكمة مقرها في مدينة لوزان بسويسرا ولن تنظر هذه المحكمة على كل حال في أي استئناف إلا إذا كانت عقوبة التوقيف أربع مباريات أو أكثر أو مدة 3 أشهر وما فوق .

2 - سيعمل الاتحاد اليمني لكرة القدم بالتأكيد على تمشيه التزامه وكل أعضائه ولاعبيه ومسئوليه ونظرائه ووكلاء لاعبيه مع أي قرار يتخذ الاتحاد الدولي لكرة القدم ومحكمة التحكيم الرياضية.

مادة (67) تكوين اللجان وفترة عملها:

- يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجان الدائمة بناء على مقترح الرئيس أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، ويتم اعتماده من قبل مجلس إدارة الاتحاد.
- تكون مدة عمل اللجان أربع سنوات .
- على رؤساء اللجان وضع جداول زمنية محددة لاجتماعاتها ورفع محاضر اجتماعاتهم لمجلس إدارة الاتحاد .
- يحق لمجلس الإدارة دعوة كل أو بعض رؤساء اللجان الدائمة لاجتماعاته بصوت استشاري.
- تلتزم اللجان بتقديم تقاريرها للأمانة العامة إضافة إلى تقرير ختامي لفترة عملها يسلم قبل موعد الأجتماع الانتخابي للجمعية العمومية لفترة لا تقل عن شهر

No. :
الـــرقم :

Date:.....
التاريخ :.....

(الباب السادس)
الشئون المالية

مادة (68) الفترة المالية

1- ستكون الفترة المالية للاتحاد اليمني لكرة القدم سنة واحدة ابتداء من يناير وحتى (31) ديسمبر من كل عام.
2- سيتم إدارة العائدات والمصروفات الخاصة بالاتحاد والميزانية المالية المستقبلية وكذلك الاحتياطي المالي.
3- يعتبر الأمين العام هو المسئول عن وضع الحسابات المعززة السنوية للاتحاد مع الاتحادات المنتسبة إليه .

مادة (69) العائـــدات

عائدات الاتحاد اليمني لكرة القدم تكون كما يلي :
1- اشتراكات الأعضاء السنوية.
2- استلام حقوق التسويق التي يحق للاتحاد الحصول عليها.
3- الغرامات المفروضة على الهيئات الرسمية.
4- اشتراكات واستلامات أخرى حسب أهداف الاتحاد .

ت الإتحاد ٣١٠٩٢٣ مباشر ٣١٠٩٢٠ فاكس محلي ٣١٠٩٢٦ فاكس دولي٣١٠٩٢١ ١ ٩٦٧+ص . ب ٨٥٤٠- الحصبة -صنعاء ص.ب ٩٠٨ فرع التحرير
Association Tel:310923- 310920 Fax:+967 1 310921 P.O.Box:908Al-Tahreer Branch-P.O.Box:8540 Sana'a-Al-Hasbah Branch
E-mail:www.sg@yemenfootball.org
www.yemenfootball.org

مادة (70) المصروفات :

يتحمل الاتحاد اليمني لكرة القدم :
أ - المصروفات المحددة في الميزانية
ب- مصروفات أخرى توافق عليها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة من خلال صلاحيتها .
ج- مصروفات أخرى تتماشى مع أهداف الاتحاد .

مادة (71) محاسبين مستقلين

يتم تعيين محاسبين مستقلين من قبل الجمعية العمومية وتصادق عليهم اللجنة المالية طبقاً لمبادئ مناسبة للمحاسبة وتقديم تقرير للجمعية العمومية ويتم تعين المحاسبين لمدة (4) سنوات وربما تجدد مدة عملهم مع مراعاة احكام المادة (68) من هده اللائحة .

مادة (72) اشتراكات العضوية:

1- تستوجب دفع اشتراكات العضوية ابتداء من (1) يناير سنوياً ويتم دفع اشتراكات الأعضاء الجدد للسنة المطلوبة خلال (30) يوم من انتهاء حسابات الجمعية العمومية .
2- ستقوم الجمعية العمومية بتثبيت مبلغ الاشتراك السنوي كل أربع سنوات طبقاً لتوجيه مجلس الإدارة وستكون الاشتراكات على كل عضو ومبلغ الاشتراك ينبغي أن يكون أكثر من (20,000) ريال .

مادة (73) التسويـــــة:

يجوز للاتحاد اليمني لكرة القدم دعوة أعضاءه لتسديد أرصدتهم وديونهم.

مادة (74) الضرائـــب :

يجوز للاتحاد اليمني لكرة القدم أن يطلب من أعضائه تسديد الضرائب المفروضة على مباريات كرة القدم.

(الباب السابع)

المسابقات والحقوق والاتصالات

مادة (75) المسابقات الداخلية

1- يقوم الاتحاد اليمني لكرة القدم بتنظيم المسابقات الكروية الرسمية التي تقام في أراضيه وذلك للدرجات الأولى والثانية والثالثة وكاس الرئيس ومسابقات الشباب ومسابقة كرة الصالات وأي مسابقات أخرى .
2- يحق لمجلس إدارة الاتحاد أن يعطى الحق لفروعه بتنظيم مسابقات كروية في منطقة اختصاصه شريطة أن لا تتعارض هذه المسابقات مع المواعيد المحددة لمسابقات الاتحاد العام .
3- يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إصدار اللوائح المنظمة لما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (76) لوائح المسابقات

يقوم مجلس إدارة الاتحاد بإصدار اللوائح المنظمة للمسابقات الكروية وشروط المشاركة فيها من قبل الأندية.

مادة (77) الحقـــوق

1- يعد الاتحاد اليمني لكرة القدم وأعضائه صاحب الحق الأصلي في الحصول على كافة الحقوق الناشئة عن تنظيم المسابقات الكروية في أراضيه دون أية حواجز أو قيود .. وتمثل هذه الحقوق في أمور عديدة أهمها كامل الحقوق المالية للنقل الإذاعي والتلفزيوني والصحفي والإعلاني والتذاكر والتسويق وكل ما يتعلق بالحقوق الواردة في قانون حقوق النقل .

2- لمجلس إدارة الاتحاد اليمني لكرة القدم وحده حق تحديد كيفية الاستفادة من الحقوق الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة ويجوز له استغلالها لوحده أو بواسطة طرف أخر.

مادة (78) المباريات والمسابقات الدولية

1- أن تنظيم المسابقات والمباريات الدولية بين الاتحادات الأعضاء أو فرقها تقع على عاتق الاتحاد الدولي لكرة القدم. ولا يجوز إقامة أي مسابقة أو مباراة دون أخذ الموافقة المسبقة من الاتحاد الدولي.. إضافة إلى ذلك فإنه يتطلب أخذ موافقة الاتحاد الأسيوي لكرة القدم .

2- يلتزم الاتحاد اليمني لكرة القدم بعدم تنظيم أي مباريات أو مسابقات في نفس زمن المباريات والمسابقات الرسمية المعتمدة من قبل الإتحاد الدولي لكرة القدم.

الـــرقم :
No. :

التاريخ :.....
Date:.....

مادة (79) الأتصـــالات:

- يلتزم الاتحاد اليمني لكرة القدم بعدم إقامة أية اتصالات أو مباريات أو تقديم الدعم لأية اتحادات ليست أعضاء في الاتحاد الدولي لكرة القدم.

مادة (80) طلب الموافقة:

الأندية أو الفروع أو أية مجموعات أخرى الأعضاء في الاتحاد اليمني لكرة القدم لا تستطيع إقامة مسابقات أو التباري مع فرق أخرى غير أعضاء في الاتحاد إلاّ بعد الحصول على موافقة الاتحاد اليمني لكرة القدم وإشراف الفيفا.

(الباب الثامن)
أحكام ختامية

مادة (81) التفسير

للاتحاد اليمني لكرة القدم وحده الحق في تفسير أحكام بنود هذا النظام الأساسي . وأية أحكام أخرى لم ترد فيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Yemen
Yemen Football Association

الجمهورية اليمنية
الإتحاد اليمني لكرة القدم

No. :

Date:.....

الـــرقم :

التاريخ :.....

مادة (82) الحـــل

- أي قرار بحل الاتحاد اليمني لكرة القدم يجب أن يحصل على ثلثي 3/2 أجمالي عدد الأعضاء في الاتحاد ،وأن يتم اتخاذ في اجتماع خاص للجمعية العمومية للاتحاد.
- في حالة اتخاذ قرار بحل الاتحاد فأن جميع أموال واصول الاتحاد سوف تسلم للسلطات اليمنيه المختصه كعهدة وبالتنسيق مع الاتحاد الدولي والاتحاد الأسيوي لكرة القدم إلى حين إعادة تشكيل اتحاد جديد.

مادة (83) سريان النفاد

تم اعتماد هذا النظام من قبل الجمعية العمومية بصنعاءبتاريخ:-9 فبراير 2010م ويبدأ سريان نفاذه اعتباراً من 9 فبراير 2010م .

د / حميد الشيباني
الأمين العـام

حمد صالح العيسي
رئيس الإتحاد

ت الإتحاد ٣١٠٩٢٣ مباشر ٣١٠٩٢٠ فاكس محلي ٣١٠٩٢٦ فاكس دولي ٣١٠٩٢١ ١ ٩٦٧+ص . ب ٨٥٤٠- الحصبة -صنعاء ص.ب ٩٠٨ فرع التحرير
Association Tel:310923- 310920 Fax:+967 1 310921 P.O.Box:908Al-Tahreer Branch-P.O.Box:8540 Sana'a-Al-Hasbah Branch
E-mail:www.sg@yemenfootball.org
www.yemenfootball.org